القانون
مجلة علمية نصف سنوية محكّمة تعنى بالبحوث والدراسات القانونية
تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان
EISSN : 2602-5159 ISSN : 2170 -0036
المجلد 08 / العدد 01- 2019

بطلان الصفقة العمومية على ضوء التشريع الجزائري

Invalidity of the public deal in the light of Algerian législation

دحوان عامر
طالب دكتوراه، مخبر القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أدرار
Email: becharadrar800@gmail.com
الدكتور: يامة إبراهيم
أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أدرار
Email: brahimyama@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2019/01/16 تاريخ القبول: 2019/06/19 تاريخ النشر: 2019/11/23

ملخص:

نظرية البطلان من النظريات الهامة والمعقدة في القانون المدني، تزداد تعقيدا في القانون العام إذ إن نطاق النظام العام في زيادة وتوسع، وان أسباب البطلان تتضاعف فالتشريعات واللوائح الصادرة عن السلطات المختصة لم تترك لإرادة المتعاقدين إلا مجالا محددا، بحيث نشا ما يسمى بالعقد المفروض، وهو العقد الذي تكون جل شروطه وأحكامه مقدرة مقدما ومملاة على المتعاقدين ، فمبدأ استقرار العقود لم يعد مطلقا إذ إن العقد في القانون المعاصر يعد قرارا في نشأته وتنفيذه ،فكثيرا ما يتدخل المشرع اما مباشرة أو بواسطة القضاء لكي يعيد تنظيم اثاره رغم أن العقد يلزم الطرفين المتعاقدين، ومن ثم فان للبطلان في الصفقة العمومية كعقد من العقود الإدارية خصوصيته التي يمتاز بها عن بطلان العقود في القانون الخاص.

الكلمات المفتاحية: البطلان؛ الصفقة؛ التشريع الجزائري

Abstract:

The theory of invalidity of important and complex theories in civil law is becoming more complicated in public law as the scope of the public order increases and expands, and the reasons for invalidity

multiply. The legislations and regulations issued by the competent authorities left only the specific will of the contractors, The contract, in which most of its conditions and provisions are made in advance, is applied to the contractors. The principle of stability of contracts is no longer absolute. The contract in contemporary law is a decision in its inception and implementation. The legislator often intervenes directly or through the judiciary to reorganize its effects. Aakadin, and then to the invalidity of the deal in the public as a contract of administrative contracts, its specificity, which is characterized by its specificity for the invalidity of the contracts in private law.
***Keywords**: invalidity; the public deal; Algerian legislation.*

مقدمة:

إن الغرض الأساسي من إبرام الصفقة العمومية هو تنفيذها، إذ يترتب عليها مجموعة من الحقوق والالتزامات سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة أو المتعاقد معها ولكن في بعض الأحيان يتعثر هذا التنفيذ إما بسبب تخلف ركن من أركان الصفقة العمومية أو عدم مشروعيتها مما يؤدي إلى الطعن فيها بالبطلان من قبل احد المتعاقدين أمام القاضي الإداري .

ولا يقتصر تقرير البطلان على مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية بل إن فترة الفصل من طرف القضاء الإداري في مدى مشروعية أو عدم مشروعية القرار المنفصل عن الصفقة العمومية والذي يدخل في تكوينها قد تسبق مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية أي اكتمالها ، ولا مشكلة تثار حينئذ بشان مدى تأثير الحكم بعدم المشروعية على الصفقة العمومية ، غير أن المشكل يثار إذا تأخر الحكم بعدم مشروعية القرار المنفصل إلى ما بعد تمام إبرام الصفقة العمومية والدخول في مرحلة تنفيذها هل ينسحب الحكم بعدم مشروعية القرار المنفصل للتأثير على بطلان الصفقة العمومية أم لا . هل تمتد أثار الحكم بإلغاء القرار المنفصل إلى أطراف الصفقة والغير على قدم المساواة .

ليس للقاضي الإداري وحده الحق في تقرير بطلان الصفقة العمومية ، وإنما أعطى القانون 06-01 المؤرخ في20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم القاضي الجزائي بناءا على المادة 55 منه إمكانية إبطال العقد أو الصفقة أو الملحق المتحصل عليه من إحدى جرائم الفساد مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وهو ما يعد حكما جديدا لم يسبق له مثيل، إذ أن القاضي الجزائي هو قاضي موضوع

يبث في مدى صحة الوقائع المادية المعروضة عليه وما إذا كانت تحمل وصفا جزائيا أم لا ثم ينطق بالحكم المناسب إزاءها وان القاضي المدني أو الإداري هو صاحب الاختصاص الأصيل في تقرير البطلان من عدمه.

يكتسي موضوع بطلان الصفقة العمومية أهمية بالغة تجعله جديرا بالاهتمام والدراسة نظرا للأسباب التالية:

- طابع الصفقة العمومية التقني الذي يثير إشكالات عديدة بالنسبة للقضاة.
- قلة الاجتهادات القضائية بشأنه.
- كون الصفقة العمومية تشكل مجالا خصبا للفساد ، وتقرير بطلانها في حالة وجود سبب من أسبابه هو إعدام لأثارها في الماضي والمستقبل والتي قد تضر بالمال العام وتكبد الخزينة العمومية خسائر تنعكس سلبا على الاقتصاد الوطني.

ونهدف من وراء دراستنا هذه إلى معرفة الخصوصية التي يمتاز بها البطلان في القانون العام على نظيره في القانون الخاص، إبراز الأهمية العملية لآثار بطلان الصفقة العمومية على الأطراف المتعاقدة وعلى الغير.

إن إشكالية الدراسة تتمحور أساسا حول خصوصية بطلان الصفقة العمومية وما الذي يميزه عن القواعد العامة للبطلان في القانون الخاص وقد تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة عدة تساؤلات أهمها:

- ما الدور الذي يلعبه كل من القاضي الإداري والقاضي الجزائي في تقرير بطلان الصفقة العمومية
- ما هو اثر بطلان الصفقة العمومية على المتعاقدين وعلى الغير
- هل معنى تمكين القاضي الجزائي من تقرير بطلان الصفقة العمومية المرتبطة بإحدى جرائم الفساد تحوله من قاضي موضوع إلى قاضي مشروعية.
- ما هي حدود الاختلاف بين كل من القاضي الجزائي والقاضي الإداري في تقرير بطلان الصفقة العمومية .

وقد انتهجنا لدراسة هذه الإشكالية المنهج الوصفي التحليلي لاستقراء النصوص القانونية من جهة سواء تلك الواردة في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييم أداء المشرع من خلالها ، وتسليط

الضوء على أهم اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي بخصوص بطلان الصفقة العمومية من جهة أخرى.

المبحث الأول: ماهية بطلان الصفقة العمومية

إن الصفقات العمومية هي عقود الخدمة العامة ، والتي تبرم من اجل تحقيق الحاجيات من خلال الأشغال العمومية وتقديم الخدمات[1] ، ولتحقيق هذه الغاية كان لزاما على الإدارة أن تبرمها وفقا للمبادئ والقوانين التي تفرض إجراءات وشروط جوهرية يجب مراعاتها ، وتعتبر من أهم العقود الإدارية ، وهي لا تختلف عن عقود القانون الخاص من حيث ضرورة توافر أركان العقد والمتمثلة أساسا في ركن الرضا، المحل، السبب إضافة إلى حتمية تحقق شروط الصحة وسلامة انعقاده وهو ما يجعلنا نسلط الضوء على أحكام البطلان بصفة عامة (المطلب الأول) ، والى جانب كل هذا فان الإدارة تخضع عقودها إلى تلك الشروط الموضوعية والإجرائية التي نص عليها المشرع وإذا تخلف احد هذه الأركان أو ورد عيب يؤثر على سلامته جاز للمتعاقد مع الإدارة مطالبة القاضي الإداري ببطلانه[2]، وهو الأمر الذي يعطي لبطلان الصفقة العمومية خصوصيته(المطلب الثاني).

المطلب الأول: أحكام البطلان.

يعرف القانون الخاص ثلاث مراتب من البطلان وهي الانعدام ، البطلان المطلق والبطلان النسبي ، أما المشرع الجزائري تبنى التقسيم الثنائي للبطلان كمعيار أساسي للتفرقة بين نوعي البطلان المطلق والنسبي الذي يقوم على أساس المصلحة التي يريد المشرع حمايتها من وراء تقرير البطلان ، إذ تناول أحكامه في القسم الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من التقنين المدني تحت عنوان شروط العقد[3].

غير أنه في القانون العام وقع خلاف حول مراتب البطلان، ولقد أخذ الفقه الإداري

---

[1] Jean francois Brisson ;les fondements juridique de droit des marchès publics, Imprmerie nationnal, Paris, 2004,p.7.

[2] سعيد سليماني، دور القاضي الإداري في معالجة منازعة عقود الإدارة ، مجلة كلية الحقوق ، دراسات قانونية، العدد 04 ، جامعة تلمسان،الجزائر ،2007، ص 221.

[3] محمد حبار، نظرية بطلان العقد في القانون المدني الجزائري، بحث لنيل شهادة الدراسات العليا مقدم بجامعة الجزائر، 1976، ص15.

بالتقسيم الثلاثي لمراتب البطلان المتمثلة في الانعدام، البطلان المطلق والبطلان النسبي وسنعرض لكل نوع منها:

1-الانعدام: أول من اخذ بفكرة الانعدام الأستاذان « jeze »و« pequinto« إذ اعتبرا العقد منعدما في حالة إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية من موظف غير مختص، و يميز الأستاذ « LAUBADIRE » بين فرضيتين : الأولى تتمثل في عدم تدخل السلطة المختصة في ممارسة اختصاصها في التعبير عن إرادة الإدارة ، وبالتالي لا يوجد إبرام حقيقي للعقد ويكون مجرد مشروع، أما الفرضية الثانية فتترتب على تدخل السلطة الإدارية محل سلطة أخرى لها الحق في إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية البطلان المطلق[1].

غير أن أغلبية الفقه الإداري في فرنسا لم تقتنع بما ذهب إليه الأستاذ "جيز" من تقرير الانعدام، إذ ذهب الأستاذ "AUBY" في رسالته عن نظرية انعدام القرارات الإدارية أن العقد الإداري في تلك الحالة لا يكون منعدما بل هو عقد غير نهائي،ولا يرتب أي اثر بين أطرافه واستند في ذلك إلى الصيغ التي استخدمها مجلس الدولة الفرنسي ومنها كون العقد في تلك الحالة يصبح مجرد مفاوضات بسيطة ،أو مجرد مشروع لأنه لم يصبح بعد نهائيا ،ويؤكد ذلك الأستاذ "WEIL" حيث يشير إلى انه بتفحص الأحكام القضائية المؤيدة للانعدام لا يمكننا تكوين تعريف متكامل لهذه النظرية لان مجلس الدولة الفرنسي وان كان يقرر الحكم بالانعدام في العديد من أحكامه إلا انه كان يقصد بذلك ترتيب البطلان المطلق وليس الانعدام بمعناه الفني[2]،وإذا كان الإخفاق الم بنظرية الانعدام على مستوى العقد الإداري فان النجاح حالفها على مستوى القرار الإداري، وبالتالي يكون العقد الإداري قد عرف فكرتي البطلان المطلق والبطلان النسبي مع الاحتفاظ بفكرة البطلان بمفهوم أعمق في نطاق العقد الإداري لطبيعته الخاصة من جهة ولتعدد الإجراءات التي تسبق إبرامه من جهة أخرى[3].

وعليه فان تصرفات الإدارة لا تنتج أثرها إلا إذا توافر شرطان:

---

[1] مهند مختار نوح،الإيجاب والقبول في العقد الإداري،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان 2005،ص382.

[2] بن احمد حورية ، دور القاضي الإداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام ،2010-2011،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان،ص82.

[3] أحمد فتح الله ابو سكينة،النظرية العامة للإثراء بلا سبب في القانون الإداري،ب.ط،دار أبو المجد للطباعة،مصر 1997، ص263.

1- عدم إلحاق ضرر بمصالح الأفراد.

2- عدم وجود خطا ظاهر من جانب الأفراد المتعاملين معها وترجع السلطة التقديرية في ذلك للقاضي حسب كل حالة.

2-البطلان المطلق: إن مجال البطلان المطلق في القانون الإداري أوسع منه بالنسبة إلى مجاله في القانون الخاص، لان القواعد المقررة بالنسبة إلى إبرام العقود الإدارية تتعلق بالمصلحة العامة ، ومن ثم يترتب على مخالفتها البطلان المطلق،هذا الوصف الأخير يلحق بالعقد إذا لم يستكمل عناصره وشروط صحته،فغالبية القواعد التي تحكم الصفقات العمومية تتعلق بالمصلحة العامة ،وبالتالي فان تخلفها يؤدي إلى البطلان المطلق،غير إن الاتجاه القضائي في نهاية القرن الماضي وبداية القرن الحالي كان يقرر أن هذه القواعد والإجراءات مقررة فقط لمصلحة الإدارة ،وان لها وحدها طلب الحكم بالبطلان،ولكنه سرعان ما عدل عن هذه النظرية مقررا أن هذه القواعد لم تشرع إلا لحماية المصلحة العامة ، وبمفهوم المخالفة فان الجزاء المترتب عن تخلفها هو البطلان المطلق مما يحق معه لطرفي العقد التمسك به لعدم اتباعها للضوابط والإجراءات المقررة قانونا[1].

3-البطلان النسبي:إذا كان البطلان المطلق مقررا لحماية المصلحة العامة ،فان البطلان النسبي مقرر لمصلحة احد المتعاقدين، وفي هذه الحالة فان الطرف الذي تقررت له الحماية هو الذي يطلب الحكم ببطلان الصفقة،ومتى تقرر هذا الإبطال يزول ذلك الوجود ،ويرتب زواله إلى حين إبرامه، كما في حالة عيوب الرضا، ونقص الأهلية ، ومادام الأمر يتعلق بمصلحة خاصة ، فلصاحبها وحده أن يتمسك بإبطال العقد ،وله أن يتخلى عن ذلك بالإجازة ،ويتقادم الإبطال إذا لم يتمسك به المتعاقد المعني مدة من الزمن[2].

وعليه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالإبطال من تلقاء نفسها بل لابد أن يتمسك بذلك صاحب المصلحة أو خلفه العام،إذن فالإبطال مقرر لمصلحة شخص معين وليس للغير، ولا بحكم طبيعة الأشياء ولا مخالفتها النظام العام والآداب العامة[3].

---

[1] عبد الفتاح صبري ابو الليل، المرجع السابق،ص563.

[2] علي فيلالي، الالتزامات (النظرية العامة للعقد)،د.ط،موفم للنشر والتوزيع،وحدة الرغاية،الجزائر 2005،ص255-253-256.

[3] العربي بلحاج ،النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري،ط04،ديوان المطبوعات الجامعية،

فإذا كان الأصل أن البطلان النسبي يتعلق بناقصي الأهلية أو إذا شاب الرضا عيب من العيوب المذكورة سابقا ،فما هو الحل في حالة وقوع إرادة المصلحة المتعاقدة في عيب من هذه العيوب ،فهل يحق لها أن تطلب البطلان أم يجوز للغير القيام بذلك .

لقد سبق في هذا الصدد أن قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكم وحيد له بقبول الدعوى المقامة من طرف الغير ضد قرار إداري منفصل عن العقد لما شاب إرادة المصلحة المتعاقدة من عيب وقعت فيه ، وهنا نضيف انه ليس من المعقول أن تتنازل الإدارة عن حقها بسبب أن البطلان مقرر لمصلحتها فقط[1].

المطلب الثاني: عيوب الصفقة العمومية المؤدية للبطلان

إن عيوب الصفقة العمومية التي يمكن أن تؤدي إلى إبطالها تتشابه إلى حد ما مع العيوب التي يمكن أن تؤدي إلى إبطال العقد المدني،وهي في مجملها لا يمكن أن تخرج عن عيب عدم سلامة ركن الرضا-بما يشتمل عليه من أهلية أطراف الصفقة العمومية وسلامة الإرادة من العيوب-والعيوب المتعلقة بمدى احترام المصلحة المتعاقدة لقواعد الشكل و الإجراءات والعيوب المتعلقة بمحل الصفقة العمومية وبسببها.

1-أهلية أطراف الصفقة العمومية وسلامة الإرادة من العيوب:

1.1- أهلية أطراف الصفقة العمومية: تنعقد الصفقة العمومية بين شخصين احدهما شخصا معنويا عاما وفقا لما نصت عليه المادة 06 من قانون الصفقات العمومية يتمثل في : الدولة-الجماعات الإقليمية-المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري،عندما تكلف بانجاز عملية ممولة كليا او جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية، وقد سماه المشرع بالمصلحة المتعاقدة[2]. غير أن اشتراط وجود شخص معنوي عام كطرف في الصفقة ليضفي عليه الطابع الإداري ليست قاعدة مطلقة إذ يمكن أن يكون العقد بين أشخاص طبيعية إلا انه يأخذ حكم العقد الإداري وذلك في الحالات التالية:

بن عكنون، الجزائر، 2005، ص187.

[1] عبد الحفيظ مانع،طرق ابرام الصفقة العمومية وكيفيات الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري،مذكرة ماجستير،تخصص القانون العام،كلية الحقوق،جامعة تلمسان،2007-2008،ص148.

[2] انظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،ج رج،العدد 50 الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015 ،ص05.

- يبرم العقد بين شخصين من أشخاص القانون الخاص إذا تصرف احدهم باسم ولحساب شخص معنوي عام بناءا على تفويض من جانب هذا الأخير، ما لم يوجد نص تشريعي مخالف ويتم التكفل باجر المفوض له بصفة أساسية من استغلال المرفق العام ،ويكون التفويض بموجب اتفاقية ،ويمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام احد الأشكال التالية: الامتياز-الإيجار أو الوكالة المحفزة أو التسيير أو أي شكل آخر وفق الشروط التنظيمية المعمول بها[1].

- يعتبر العقد المبرم بين شخصين من القانون الخاص عقدا إداريا ليس بالنظر إلى أطراف العقد ،بل بالنظر إلى موضوعه،وذلك إذا تعلق بأشغال هي بطبيعتها تخص الدولة كالأشغال العمومية[2].

إن فكرة الأهلية بالنسبة للشخص الذي يتعاقد مع الإدارة ترتبط أساسا بسن التعاقد وهو 19 سنة ، أما إذا كان المتعاقد شخصا معنويا فان الأهلية تتعلق بمدى صحة تمثيل الشخص الذي قام بالتوقيع على الصفقة العمومية للشخص المعنوي الذي ينوب عنه،إذ لا تصح الصفقة ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة حسب الحالة وهي:

-مسؤول الهيئة العمومية –الوزير –الوالي-رئيس المجلس الشعبي البلدي-المدير العام او مدير المؤسسة العمومية-كما يمكن لكل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بإبرام وتنفيذ الصفقة العمومية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها[3].

2-1 سلامة الإرادة من العيوب: فالصفقة العمومية لا تتم بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتيهما المتطابقتين[4]بإيجاب يتمثل في العرض المقدم من طرف المتعامل الاقتصادي يقابله قبول من طرف المصلحة المتعاقدة،أما الإعلان عن الصفقة العمومية فلا يعتبر سوى دعوة للتعاقد[5]،بل يجب أن يكون التراضي خاليا من عيوب الإرادة

[1] انظر المواد من 207الى 210 من المرسوم الرئاسي 15-247،المرجع السابق،ص46.

[2] .Marceou Long,G.A.J.A , 2 édi,Dalloz,Paris,1999,p.602.

[3]انظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،المرجع السابق،ص05.

[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة،الأسس العامة للعقود الإدارية،ب.ط،منشاة المعارف،مصر،2004،ص80.

[5] عبد الحفيظ مانع،المرجع السابق،ص140.

المتمثلة في الغلط والتدليس والإكراه والغبن وإلا جاز للمتعاقد طلب إبطالها وسنعرض لهذه العيوب:

أ- الغلط: حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع ،ويشترط أن يكون جوهريا لحصول البطلان، ولا يتأتى ذلك إلا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع فيه[1]ويكون كذلك إذا وقع في صفة الشيء أو إذا وقع في ذات المتعاقد أو صفة من صفاته وكانت هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد،بالإضافة إلى ذلك يشترط في الغلط لحصول البطلان اتصال علم المتعاقد الآخر بها وان يكون من السهل عليه تبينه،ولا شك أن هذا الشرط قصد المشرع به حماية الطرف الآخر حسن النية ،ويقع عبء إثبات الوقوع في الغلط على عاتق من يدعيه بكافة طرق الاثبات[2].

ب-التدليس: استعمال طرق احتيالية من طرف احد المتعاقدين او نائبهما تبلغ درجة من الجسامة تدفع بالطرف الآخر لإبرام الصفقة العمومية بنية التضليل[3] ، والتدليس نوعان تدليس دافع وهو وحده الذي يعيب الرضا ويستوجب إبطال الصفقة العمومية،أما العارض لا يعد سببا للإبطال وإنما هو سبب للتعويض.

ت-الإكراه: الضغط الذي تتأثر به إرادة الشخص فيندفع للتعاقد،ويكون الإكراه مبطلا للصفقة العمومية إذا تعاقد الشخص تحت رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون وجه حق ،وتكون هذه الرهبة مؤسسة قانونا إذا كانت الظروف تصور للمكره أن خطرا جسيما يهدده هو وعائلته في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال[4]، ويشترط أن يكون صادرا من احد المتعاقدين ،فإذا صدر من غيرهما فلا يملك المكره حق المطالبة بإبطال الصفقة العمومية ما لم يثبث أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض أن يعلم بهذا الإكراه.

ث-الغبن:ويتحقق عندما لا تتعادل التزامات احد المتعاقدين مع ما حصل عليه من فائدة،بعدما يتبين لهذا الطرف انه ابرم الصفقة العمومية نتيجة استغلال الطرف

---

[1] انظر المادة 82 من القانون المدني

[2] عبد العزيز عبد المنعم، الأسس العامة للعقود الإدارية،المرجع نفسه،ص314.

[3] سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة-،ط5، دار الفكر العربي،القاهرة،1991،ص391.

[4] محمد ماهر أبو العينين، العقود الإدارية وقوانين المزايدات والمناقصات،الكتاب الأول،إبرام العقود الإدارية، بدون طبعة،دار الكتب المصرية، مصر،ص906.

الآخر لطيشه البين أو هواه الجامح، ويجوز للقاضي الإداري بناءا على طلب المتعاقد المغبون إبطال الصفقة العمومية ما لم يكن هذا الغبن عاديا نظريا،لان الصفقة العمومية هي نوع من أنواع العقود الإدارية والتي تعتبر من عقود الإذعان والمتضمنة لالتزامات غير متساوية،إنما متفاوتة يرجع السبب في ذلك إلى المركز القانوني لكلا طرفي الصفقة العمومية.

2-مخالفة قواعد الشكل و الإجراءات في الصفقة العمومية:

1-2 يجب على المصلحة المتعاقدة أن تتبع بعض **الشكليات الجوهرية** والتي يترتب على مخالفتها بطلان الصفقة العمومية بطلانا مطلقا وهي:

أ- الكتابة: لقد نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بان الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التسريع المعمول به،تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم،لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.

ب- دفتر الشروط:توضح دفاتر الشروط المحينة دوريا،الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقة العمومية وهي تشمل على الخصوص ما يأتي:

-دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

-دفاتر التعليمات التقنية المشتركة :التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.

-دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية[1].

2-2 أما الإجراءات الجوهرية فهي الإعلان عن الصفقة العمومية،وكذا الإعلان عن المنح المؤقت والمنح النهائي للصفقة العمومية وذلك من اجل ضمان احترام المبادئ الأساسية التي تحكم عملية إبرام الصفقة العمومية وهي:شفافية الإجراءات-حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين بالإضافة إلى البيانات الإلزامية

[1] انظر المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق،ص08.

الواجب توافرها في الصفقة العمومية[1].

3-العيوب المتعلقة بمحل الصفقة العمومية: محل الالتزام في الصفقة العمومية إما نقل حق عيني، القيام بعمل أو الامتناع عن عمل،ويشرط فيه :

-أن يكون موجودا أو ممكنا[2]،أما إذا كان مستحيلا ترتب عليه بطلان الصفقة العمومية،غير انه إذا كانت الاستحالة نسبية فان الصفقة العمومية لا تكون باطلة وإنما يكون الملتزم بأداء العمل مسؤولا عن عدم تنفيذه بالتزامه،سواءا كانت هذه الاستحالة سابقة على إبرام الصفقة أو لاحقة لها[3].

-أن يكون معينا بذاته،أو بنوعه،أو بمقداره[4].

-أن يكون مشروعا أي قابلا للتعامل فيه غير مخالف لأحكام القانون أو النظام العام أو الآداب العامة[5].

4-العيوب المتعلقة بسبب الصفقة العمومية: السبب هو الدافع إلى إبرام الصفقة العمومية يشترط فيه :

-أن يكون موجودا –مشروعا غير مخالف للنظام والآداب العامة، فإذا تخلف السبب أو احد شروط مشروعيته كانت الصفقة العمومية باطلة بطلانا مطلقا،فالقاضي الإداري يبحث في وجود السبب وقت إبرام الصفقة العمومية، فإذا طرأت ظروفا بعد ذلك أدت إلى انعدام السبب فان ذلك لا يبطل الصفقة العمومية.

المبحث الثاني: رقابة القضاء على بطلان الصفقة العمومية.

يمارس القضاء رقابته على الصفقة العمومية في جميع مراحلها، ويختص برقابة بطلانها القاضي الإداري سواء في مرحلة الإبرام أو التنفيذ ،كما يكون من اختصاص القاضي الجزائي تقرير بطلانها وفقا لما جاء في قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

---

[1] انظر المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق،ص26.

[2] محمود خلف الجبوري،العقود الادارية،ط2،مكتبة دار الثقافة،مصر،1988،ص123.

[3] عبد الحفيظ مانع،المرجع السابق،ص143.

[4] عبد الفتاح صبري ابو الليل،المرجع السابق،ص322.

[5] عبد الفتاح صبري ابو الليل،المرجع السابق،ص552.

المطلب الأول: البطلان أمام القاضي الإداري.

لا شك أن تقرير البطلان من جانب القاضي الإداري في الأصل يكون في مرحلة تنفيذها وهي المرحلة التي يكون فيها العقد قد انعقد ،غير انه قد يحدث أن يطعن احد الأطراف بإلغاء قرار منفصل عن وجود الصفقة ونظرا لبطء صدور حكم قضائي بعدم مشروعية القرار ، فان استمرار إجراءات الصفقة يؤدي إلى تمام إبرامها ومن ثم فما الحكم القانوني إذا ما تم إبرام الصفقة قبل صدور الحكم بإلغاء القرار المنفصل ؟ لقد استقر الاجتهاد منذ زمن على بقاء الصفقة حيز الوجود القانوني على الرغم من إلغاء القرار المنفصل، ما لم يتمسك به احد الطرفين ويطالب بإبطالها بناءا على إلغاء القرار المنفصل[1]، وأساس ذلك لان القرارات الإدارية المنفصلة وان كانت تدخل في تكوين الصفقة وتمهد لإبرامها إلا أنها عملا مستقلا ومنفصلا عن عملية التعاقد التي لا تخضع لاختصاص قاضي الإلغاء[2].

وتختلف الآثار القانونية المترتبة على إلغاء القرارات المنفصلة بين أطراف العقد والغير:

فبالنسبة لأطراف الصفقة : يكون لها احد الحلين إما تعديل كافة الأوضاع القانونية وفقا لما يقضي به حكم الإلغاء، وإما فسخ الصفقة العمومية وإبرام صفقة جديدة مستوفية لكافة الشروط القانونية ، بحيث بإمكانهما الاتفاق على ذلك ولجوئهما إلى قاضي العقد من اجل المطالبة بسحب نتائج إلغاء القرار المنفصل ، وهنا يكون القاضي الإداري ملزما بالتمسك بقوة الشيء المقضي به وإبطال الصفقة وفقا لعدم مشروعيتها، ولكن هذا البطلان لا بد أن يكون حسب السبب الذي برر الإلغاء ، فإذا كان السبب راجعا إلى مخالفة الشروط التعاقدية للقانون فان الإلغاء يترتب عليه البطلان، لان لا مشروعية العقد هي التي سببت لا مشروعية القرار الإداري المنفصل[3]، ونذكر على سبيل الاستشهاد 03 حالات فقط يؤدي إلغاء القرار المنفصل إلى بطلان الصفقة العمومية وهي:

1- إبرام الصفقة العمومية بواسطة سلطة غير مختصة: اختلف الفقه بين من اعتبر

[1] محمد ماهر ابو العينين،المرجع السابق،ص 123.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الاسس العامة للعقود الادارية، المرجع السابق ص345.

[3] مهند مختار نوح، المرجع السابق ،ص257.

الصفقة منعدمة، وبين من اعتبرها باطلة بطلانا مطلقا لتعلق قواعد الاختصاص بالنظام العام.

2- حالة تخلف الإذن بالتعاقد من طرف جهة معينة كون ذلك يتعلق بالمصلحة العامة.

3- خطا المتعاقد في اختيار وسيلة التعاقد : القاعدة العامة في إبرام الصفقة العمومية أسلوب طلب العروض ولا يتم اللجوء إلى التراضي إلا استثناءا في حالات محددة على سبيل الحصر، وخروج المصلحة المتعاقدة عن هذه القواعد يجعل من عملها غير مشروع يوجب إبطال الصفقة العمومية إذا كان القرار المنفصل الملغى هو قرار توقيعها أما إذا كان غير قرار التوقيع فهنا نرجع للعلاقة التأثيرية بين القرار والصفقة ، ونظرا لتعقد هذه المسالة اقترح الفقه الفرنسي معيارا لمعرفة تأثير القرار على الصفقة فإذا كان التأثير جوهريا يجب إبطالها أما إذا كان غير جوهريا فيجوز إبطالها[1].

أما بالنسبة للغير فإلى وقت غير بعيد كان مصير حقه في طلب إبطال الصفقة العمومية غير قائم لعدم اعتباره طرفا في العقد ، بل كان حقه في طلب إبطال الصفقة يتوقف على مدى تفاعل أطراف الصفقة مع الحكم الصادر لصالحه بإلغاء قرار منفصل عن الصفقة ، فإذا امتنع الأطراف عن إثارة دعوى البطلان أمام قاضي العقد فان الصفقة تبقى قائمة لان مشروعيتها لم تطرح أمام القاضي الوحيد المختص بتقرير بطلانها[2].

غير أن الفقه العربي حاول اقتراح حلول من خلال السماح للغير باللجوء إلى قاضي الإلغاء مع إمكانية ترتيب كافة النتائج القانونية المترتبة على الإلغاء خاصة إبطال الصفقة العمومية شريطة اختصام الأطراف المتعاقدة للدفاع عن حقوقهم المكتسبة[3].

بعد إبرام الصفقة العمومية ووجود عيب من العيوب المؤدية لبطلانها فانه يترتب على ذلك تلاشي كافة أثاره بالنسبة للمستقبل والماضي أيضا وهو ما يعرف بالصفة الرجعية للبطلان،ولا يرتب أي التزام على عاتق طرفيه ولا يصلح كأساس لاستفادة أي من طرفيه بحق عقدي حيث مت كانت الصفقة باطلة تعين إعادة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد أي انعدام أثار الصفقة العمومية بأثر رجعي،غير

[1] عبد الحفيظ مانع، المرجع السابق ،ص136.

[2] محمد ماهر ابو العينين،المرجع السابق ،ص126.

[3] مهند مختار نوح، المرجع السابق، ص263.

أن هذه القاعدة ترد عيها بعض الاستثناءات تتمثل فيما يلي[1]:

4- التقادم: إذ أن دعوى البطلان تتقادم بمضي 15 سنة وهذا حفاظا على استقرار المعاملات .

5- البطلان الجزئي للصفقة العمومية: فالبطلان هنا لا يلحق إلا جزء من الصفقة وفي هذه الحالة يقتصر اثر البطلان على هذا الجزء وحده دون باقي الصفقة التي تبقى قائمة.

6- حسن النية:لا يجوز التمسك بالبطلان على وجه يتعارض مع المتعاقد حسن النية .

7- مصلحة ناقص الأهلية:في حالة إبطال الصفقات العمومية لنقص في أهلية المتعاقد،فان هذا الأخير لا يلزم برد إلا ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ هذه الصفقة.

8- العقود الزمنية:في هذه العقود لا يمكن إعمال قاعدة الأثر الرجعي للبطلان ،حيث يستحيل إزالة بعض الآثار المترتبة في الماضي،وهنا يلتزم الطرف المخل بالتزامه بتعويض الطرف الذي نفذ التزامه ويكون أساس هذا التعويض هو نظرية الإثراء بلا سبب، إذ تكون المصلحة المتعاقدة مسؤولة عن تعويض المتعاقد معها عن إثرائها على حسابه وتظهر هذه القاعدة في حالتين هما:

- التعويض على أساس الإثراء بلا سبب عن الأعمال الإضافية وهي الأعمال التي لم يرد ذكرها بالصفقة والمرتبطة بالعمل الأصلي[2]، ولكن الأمر مختلف في حالة قيام المتعامل المتعاقد بهذه الأعمال دون توجيه المصلحة المتعاقدة له طلبا يتضمن ذلك، فهنا يلجا هذا الأخير إلى القضاء من اجل المطالبة بتعويض ما أنفقه في سبيل هذه الأعمال بشرط أن تكون هذه الأعمال لازمة وضرورية للعمل الأصلي[3].

- التعويض على أساس الإثراء بلا سبب عن الأعمال غير المطابقة وهي تلك الأعمال التي قام بها المتعاقد مع الإدارة والتي لا تتفق مع الشروط المتفق عليها في العقد سواءا من ناحية المواصفات الفنية أو الكمية ، والأصل أن الإدارة غير ملزمة بتعويض ما أنفقه المتعاقد فيها غير أنها تلزم استثناءا بتعويضه شريطة:ان تكون قد استفادت من تلك

[1] محمد ماهر ابو العينين ،المرجع السابق ص 959.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، اسس المسؤولية الادارية ،المرجع السابق،ص141.

[3] انظر القرار الصادر بتاريخ 06-10-2007 عن مجلس قضاء تلمسان، رقم القضية07/01149.

الأعمال ولم تعترض على أداء المتعاقد لها.

لا يقتصر اثر البطلان على إعادة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد بل قد يكون من حق المقاول او المتعهد طلب التعويض من المصلحة المتعاقدة على أساس المسؤولية شبه العقدية La résponsabilité extracontractuelle إذ ليس للمتعاقد أن يحتج بالمسؤولية العقدية لان الصفقة أصبحت باطلة ، وليس له أيضا أن يحتج بالمسؤولية التقصيرية إلا إذا كان هناك خطا من جانب الإدارة[1].

ومن الأمثلة الدالة على التعويض كان تعطي المصلحة المتعاقدة أملا لأحد المتعهدين في إبرام الصفقة معه وتدفعه إلى صرف مبالغ كبيرة في سبيل إعداد الدراسات المتعلقة بالمشروع،فهنا يوجد خطا من قبل الإدارة يوجب تعويض المتعهد الذي لحقه ضرر من جراء عدم التعاقد.

المطلب الثاني: رقابة القاضي الجزائي على البطلان.

بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19-04-2004 ، كان لزاما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المعدل والمتمم، وانتهج المشرع الجزائري نفس منهج الاتفاقية.

وفي الأصل فان القاضي الجزائي يخضع لمبدأ الشرعية ، وعليه لا يمكنه أن يعاقب على أي سلوك في مجال الصفقات العمومية ما لم يكن مجرما بنص قانوني ، وفي هذا الإطار نظم المشرع جرائم الصفقات العمومية في المواد 26-27-34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تأخذ 03 صور وهي: المحاباة- استغلال النفوذ-قبض العمولات من الصفقات العمومية أو الرشوة في مجال الصفقات العمومية[2].

ولقد نصت المادة 34 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" مع ايلاء الاعتبار الواجب لما اكتسبته الأطراف من حقوق بحسن نية ، تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تتناول عواقب الفساد،وفي هذا السياق

[1] سليمان محمد الطماوي،المرجع السابق،ص404.

[2] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،جرائم الفساد-جارائم المال والاعمال-جرائم التزوير، الجزء الثاني،دار هومه،الطبعة 04 منقحة ومتممة في ضوء قانون 20-02-2006 المتعلق بالفساد،ص111.

يجوز للدول الأطراف أن تعتبر الفساد عاملا ذا أهمية في اتخاذ إجراءات قانونية لإلغاء أو فسخ عقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي إجراء انتصافي آخر.

وإنزالا لنص الاتفاقية ضمن التشريع الداخلي فقد نص المشرع الجزائري في المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

نظرا للطبيعة الخاصة لجرائم الفساد فان المشرع الجزائري رأى انه من المناسب لمكافحة هذه الجرائم استحداث جزاءات جديدة تكميلية بالإضافة إلى تلك المعروفة في قانون العقوبات والتي لم تعد وحدها كافية لمواجهة هذه الجرائم ،وهذا لمحاصرة هذه الظاهرة ، وضمان عدم استفادة مرتكبيها من عائداتها غير المشروعة ومن أهم هذه الجزاءات إبطال العقود والصفقات والامتيازات والبراءات[1] وهو جزاء جديد لم يعرف له مثيل في قانون العقوبات ، يتماشى والطبيعة المالية لجرائم الفساد الإداري،والملاحظ في هذا المجال أن الأصل في إبطال العقود يكون من اختصاص الجهات القضائية الفاصلة في المسائل المدنية أو الإدارية وليس من اختصاص القاضي الجزائي الفاصل في جنح الفساد الإداري.

ويفهم مما سبق أن للقاضي الجزائي الناظر في إحدى جنح الصفقات العمومية السلطة التقديرية في إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات أو التراخيص المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد الإداري، أي أن التصريح بالبطلان هو أمر جوازي، وهذا على خلاف المصادرة والرد اللذين يحكم بهما القاضي الجزائي إلزاميا.

هذا ويجب مراعاة حقوق الغير حسن النية عند التصريح بإبطال العقود أو الصفقات وهنا يثار التساؤل عمن هو الغير الذي يتأثر بالعقد الباطل إلى جانب المتعاقدين، هل هو شخص أجنبي عن العقد ام انه شخص تلقى من المتعاقدين حقوقا متعلقة بهذا العقد .

[1] حاحة عبد العالي،الفساد الإداري في الجزائر،أطروحة دكتوراه في القانون العام،جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2012-2013،ص351.

لاشك أن المعنى الأخير هو المقصود في هذا الصدد وبعبارة أخرى هو الخلف الخاص للمتعاقدين أي من تلقى ملكية الشيء محل العقد الباطل أو من تقرر له حقا من الحقوق على هذا الشيء[1]، وهو كل من تتأثر حقوقه بصحة أو بطلان عقد لم يكن طرفا فيه ومقتضى هذه القاعدة انه في حالة ما إذا نفذ العقد كله أو جزء منه ثم قرر القاضي إبطاله، يجب على كل عاقد أن يرد ما تسلمه بمقتضى هذا العقد ، أي أن تقرير البطلان أو الإبطال يحمي كل الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد، وينشا حقوقا والتزامات جديدة في ذمة كل متعاقد[2].

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد حصرا قائمة التصرفات التي يجوز إبطالها وهذا على خلاف المادة 34 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي بعدما أوردت بعض الصور أعقبتها بعبارة أي إجراء انتصافي آخر، أي جعلت الجزاءات غير الجنائية غير محددة على سبيل الحصر، كما استعملت مصطلح الإلغاء فالبعض يرى أن الاتفاقية اقرب للصحة في هذا المجال ، لان البطلان يعني أن التصرفات باطلة بطلانا مطلقا وبقوة القانون ، وما الحكم القضائي إلا كاشفا لذلك ويكون ذلك إلزاميا، أما الإلغاء فيعني أن التصرفات صحيحة كأصل عام ولكنها غير منتجة لأثارها القانونية، ولكن يمكن إلغاؤها لأي سبب من الأسباب كاتصالها بجرائم الفساد والحكم القضائي في هذه الحالة هو المنشأ لحالة الإلغاء، ومن ثم فان الإلغاء أمر جوازي يجوز الحكم به إذا ثبث أحد أسباب ذلك، وإلا فالتصرفات صحيحة وسليمة قانونا[3].

خاتمة:

تتجلى خصوصية بطلان الصفقة العمومية عن البطلان في القانون الخاص فيما يلي:

1- خضوع الصفقة العمومية لبعض الشروط الموضوعية والإجرائية التي نص عليها المشرع، كالكتابة واشتراط إعداد دفتر الشروط و الإعلان عن الصفقة العمومية، وكذا الإعلان عن المنح المؤقت والمنح النهائي للصفقة العمومية ، فإذا تخلف أحد هذه الأركان أو ورد عيب يؤثر على سلامته جاز للمتعاقد مع الإدارة مطالبة القاضي الإداري

[1] سعيد سعيد عبد السلام،مصادر الالتزام المدني،ط1،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر 2002-2003،ص351.

[2] عبد المنعم فرج الصده،مبادئ القانون،د.ط،دار النهضة العربية ،بيروت،لبنان،1982،ص363.

[3] حاحه عبد العالي،المرجع السابق،ص351-352.

ببطلانه.

2- خضوع الصفقة العمومية على خلاف العقد لإجراءات أولية يتم تجسيدها بموجب قرارات إدارية منفصلة ، تزيد من أمر البطلان تعقيدا ، وتطرح إشكاليات في مدى امتداد إلغاء تلك القرارات وتأثيره في بطلان الصفقة من عدمها.

3- أهمية الصفقة كعقد من العقود الإدارية ،وارتباطها بالمال العام جعل المشرع يخول أمر بطلانها للقاضي الجزائي الناظر في جرائم الصفقات العمومية رغم أن ذلك موكل في الأصل للقضاء العادي أو الإداري.

4- إن صلاحيات القاضي الإداري في مجال تقرير بطلان الصفقة العمومية أوسع من القاضي الجزائي الذي لا يجوز له تقرير البطلان إلا بعد إصدار حكم الإدانة.

5- إن مجال البطلان المطلق في القانون الإداري أوسع منه بالنسبة إلى مجاله في القانون الخاص، لان القواعد المقررة بالنسبة إلى إبرام العقود الإدارية تتعلق بالمصلحة العامة ، ومن ثم يترتب على مخالفتها البطلان المطلق.

6- عدم وجود حكم قضائي جزائي واحد ضمن القضاء الجزائري يدين متهم بجريمة من جرائم الصفقات العمومية ويبطل الصفقة العمومية في ان واحد ينم عن عدم تفهم فلسفة المشرع الجزائري من وراء تمكينه القاضي الجزائي إبطال الصفقة العمومية.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا:الكتب العامة:

أ) باللغة العربية:

1- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد(نظرية الالتزام بوجه عام) المجلد 02، الطبعة 03،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت 2000.

2- عبد الحكيم فودة ، الموسوعة العلمية في ضوء الفقه وقضاء النقض(البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة)،المجلد الأول،الجزء الأول(د.ط)،دار الفكر الجامعي الإسكندرية.

3- احمد فتح الله أبو سكينة،النظرية العامة للإثراء بلا سبب في القانون الإداري،ب.ط،دار أبو المجد للطباعة،مصر 1997.

4- علي فيلالي،الالتزامات (النظرية العامة للعقد)،د.ط،موضم للنشر والتوزيع،وحدة الرغاية،الجزائر 2005.

5- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري،ط04،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون،الجزائر،2005.

6- سليمان محمد الطماوي،الأسس العامة للعقود الإدارية،الطبعة الخامسة ،دار الفكر العربي،القاهرة،1991.

7- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال-جرائم التزوير، الجزء الثاني،دار هومه،الطبعة 04 منقحة ومتممة في ضوء قانون 20-02-2006 المتعلق بالفساد.

8- سعيد سعيد عبد السلام، مصادر الالتزام المدني،ط1،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر 2002-2003.

9- عبد المنعم فرج الصده،مبادئ القانون،د.ط،دار النهضة العربية ،بيروت،لبنان،1982.

ب)- باللغة الفرنسية:

10- .Marceou Long,G.A.J.A , 2 édi,Dalloz,Paris,1999.

ثانيا :الكتب المتخصصة:

ا)- باللغة العربية:

11- مهند مختار نوح،الإيجاب والقبول في العقد الإداري،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان 2005.

12- عبد الفتاح صبري أبو الليل،أساليب التعاقد الإداري بين النظرية والتطبيق،ب.ط، دار الكتب الحديثة،القاهرة ،1994.

13- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية،ب.ط،منشاة المعارف،مصر،2004.

14- محمد ماهر أبو العينين،العقود الإدارية وقوانين المزايدات والمناقصات،الكتاب الأول،إبرام العقود الإدارية،بدون طبعة،دار الكتب المصرية، مصر.

15- محمود خلف الجبوري،العقود الإدارية،ط2،مكتبة دار الثقافة،مصر،1988.

ب)- باللغة الفرنسية:

16- Catherine Bergeal,Frédérie Lenica, Les contentieux des M.P , Impremerie Nationale, Paris,2004.

17- Jean francois Brisson ;les fondements juridique de droit des marchès publics, Imprmerie nationnal, Paris, 2004.

ثالثا:الرسائل والمذكرات والمقالات:

1- الرسائل والمذكرات:

أ- الرسائل:

18- حاحة عبد العالي،الفساد الإداري في الجزائر،أطروحة دكتوراه في القانون العام،جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2012-2013.

ب- المذكرات:

19- عبد الحفيظ مانع،طرق إبرام الصفقة العمومية وكيفيات الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري،مذكرة ماجستير،تخصص القانون العام،كلية الحقوق،جامعة تلمسان،2007-2008.

20- بن احمد حورية ، دور القاضي الإداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام ،2010-2011،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان.

21- محمد جبار ، نظرية بطلان العقد في القانون المدني الجزائري، بحث لنيل شهادة الدراسات العليا مقدم بجامعة الجزائر، 1976.

ج- المقالات:

22- سعيد سليماني، دور القاضي الإداري في معالجة منازعة عقود الإدارة ، مجلة كلية الحقوق ، دراسات قانونية ، العدد 04 ، جامعة تلمسان،الجزائر ،2007.

رابعا: النصوص القانونية:

23- القانون 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 ،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد14 لسنة 2006 المعدل والمتمم بموجب الامر 10-05المؤرخ في 26-08-2010 ،ج ر ج ج ،العدد50 لسنة 2010،والمعدل والمتمم بموجب القانون11-15المؤرخ في 02-08-2011 ،ج رج ج،العدد44 لسنة 2011.

24- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

25- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في16 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد50 الصادر بتاريخ20 سبتمبر2015.

خامسا: الأحكام القضائية

26- القرار الصادر بتاريخ 06-10-2007 عن مجلس قضاء تلمسان، رقم القضية 07/01149.